

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 120 @ لِأَنَّ سَبَبَ ضَمَانِ الْمُؤْرْتَهِنِ هُوَ الْقَبْضُ وَعَقْدُ الرَّهْنِ
كَانَ قَبْضَهُ فَلَا يَنْفُذُ الرَّهْنُ بِمِلْكٍ مُتَأَخَّرٍ عَنِ الْعَقْدِ ()
الْخَانِيَّةُ فِي فَصْلِ فِيمَنْ يَرْهَنُ مَالِ الْغَيْرِ مِنَ الرَّهْنِ وَفِيهِ
تَفْصِيلُ رَهْنِ الْمُغْصُوبِ فَلَا يُرَاجَعُ () . فَلِذَا ادَّعَى فِي هَذِهِ
الصُّورَةِ صَاحِبُ الْمَالِ أَنَّ الْمُؤْرْتَهِنَ غُصِبَ مِنْهُ وَأَقْرَرَ
الْمُؤْرْتَهِنُ فَلَا يُؤْثَرُ ذَلِكَ إِلَّا قَرَارُ عِلَى الرَّاهِنِ . يَعْنِي إِذَا
أَقْرَرَ الْمُؤْرْتَهِنُ بِأَنَّ الرَّهْنِ الْمُؤْوْجُودَ فِي يَدِهِ مِلْكٌ فَلِأَنَّ
غَصَبَهُ الرَّاهِنُ مِنْهُ وَرَهْنَهُ عِنْدَهُ لَا يُؤْثَرُ هَذَا إِلَّا قَرَارُ فِي
حَقِّ الرَّاهِنِ . كَمَا أَنَّ إقْرَارَ الرَّاهِنِ لَا يُؤْثَرُ فِي حَقِّ
الْمُؤْرْتَهِنِ أَيْضًا . انْظُرْ الْمَادَّةَ (78) بِنِزَاءٍ عَلَيْهِ يَأْخُذُ
الرَّاهِنُ الْمُؤْرْتَهِنَ مِنْ الْمُؤْرْتَهِنِ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ . وَكَمَا أَنَّ
لَا يَحِقُّ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ أَنْ يَتَدَاخَلَ فِي الْمُؤْرْتَهِنِ بِسَبَبِ إقْرَارِ
الْمُؤْرْتَهِنِ فَلِأَنَّهُ حَقُّ الْمُؤْدَاخِلَةِ أَيْضًا فِي الْمُطْلُوبِ الَّذِي
أَخَذَهُ الْمُؤْرْتَهِنُ . وَلَكِنْ إِذَا هَلَكَ هَذَا الرَّهْنُ فِي يَدِ
الْمُؤْرْتَهِنِ يَسْقُطُ مَطْلُوبُهُ وَيَضْمَنُ أَيْضًا لِلْمُقَرَّرِ لَهُ جَمِيعَ
قِيَمَةِ الْمُؤْرْتَهِنِ ; لِأَنَّ الْمُؤْرْتَهِنَ أَقْرَرَ بِأَنَّهُ قَبْضَ مَالِ
الْمُقَرَّرِ لَهُ بِدُونِ إِذْنِهِ وَكَانَ إقْرَارُهُ هَذَا حُجَّةً عَلَيْهِ .
فَلِأَنَّ تَعَذُّرَ رَدِّ الْمُؤْرْتَهِنِ بِسَبَبِ هَلَاكِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعْطَاءُ
قِيَمَتِهِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْحَادِي عَشَرَ مِنَ الرَّهْنِ) . * *

* * *